

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول رئيس مجلس الدولة

٥٦٣	رقم التبليغ:
٢٠١٨ / ٤٣٣	التاريخ:
٤٥١٧/٢/٣٢ ملف رقم:	

## السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

تحية طيبة وبعد . . .

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٧٨٠) المؤرخ ٢٠١٦/٣/١٧ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للرقابة المالية ومصلحة الضرائب بخصوص أولاً: إلزام الهيئة أداء الضريبة المستحقة على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية، ومقدارها (٩٥٦٠٩٤) تسعة ملايين وخمسماة وستون ألفاً وأربعة وتسعون جنيهاً عن الفترة من عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ، حتى عام ٢٠٠٨ ، ثانياً: سداد فروق ضريبة الرواتب وما في حكمها، ومقدارها (١٤٠١٢٣٥٣) أربعة عشر مليوناً واثنا عشر ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وخمسون جنيهاً عن الفترة من ٢٠٠٥/٧/١ ، حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ .

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن مأمورية ضرائب المركز الضريبي لكتاب الممولين بمصلحة الضرائب قامت بفحص الإقرارات الضريبية وموازنات الهيئة المصرية للرقابة على التأمين - والتي حلّت محلها فيما بعد الهيئة العامة للرقابة المالية - عن السنوات من ٢٠٠٦/٢٠٠٥ ، حتى ٢٠٠٩/٢٠٠٨ وكشف ذلك الفحص عن فروق ضريبية مستحقة عن تلك الفترة مقدارها (٩٥٦٠٩٤) تسعة ملايين وخمسماة وستون ألفاً وأربعة وتسعون جنيهاً، وذلك طبقاً لخطارات ربط الضريبة الواردة في هذا الشأن، وقد قامت الهيئة بالطعن في هذه التقديرات أمام لجنة الطعن الضريبي. كما ورد الهيئة من المأمورية المشار إليها بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١ مطالبة وتتبّعه بسداد فروق ضريبة الرواتب وما في حكمها على النموذج رقم (٤٢ سداد) مقدارها (١٤٠١٢٣٥٣) أربعة عشر مليوناً واثنا عشر ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وخمسون جنيهاً عن الفترة من ٢٠٠٥/٧/١ ، حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١، وقد قامت الهيئة بالطعن في هذه التقديرات أمام لجنة الطعن الضريبي.



وتقدمت الهيئة بطلبات لوزارة المالية لإعفائها من سداد الضرائب المشار إليها، باعتبار أنها لا تمارس أي نشاط تجاري يخضع للضريبة، وفي ضوء رفض وزارة المالية براءة ذمة الهيئة من سداد الضرائب سالفه البيان، طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلساتها المعقودة في ٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ١٧ من رجب عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ تنص على أن: "تشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة المصرية للرقابة على التأمين" تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة ... وتحتسب الهيئة بالرقابة والإشراف على نشاط التأمين بمصر سواء عند الإنشاء أو أثناء المزاولة أو عند إنهاء الأعمال ...، وأن المادة (١٢) منه - قبل تعديلها بالقانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٨ - كانت تنص على أن: "يكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد وفقاً للقواعد المعمول بها في الشركات وتنحصر العلاقة بين هذه الموازنة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذي يؤول للدولة وما يقرر لهذه الموازنة من قروض ومساهمات"، وأن المادة ذاتها بعد تعديلها بالقانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن: "تشأ هيئة موازنة مستقلة وتبدأ السنة المالية لها مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، ويكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى، وتنظم اللائحة المالية للهيئة استخدامات هذا الحساب". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية تنص على أن: "تشأ هيئة عامة للرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية تسمى "الهيئة العامة للرقابة المالية"، تكون لها شخصية اعتبارية عامة ... ويشار إليها في تطبيق أحكام هذا القانون بـ "الهيئة" ...، وأن المادة (الثالثة) منه تنص على أن: "تحل الهيئة محل كل من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ...، وأن المادة (السابعة) منه تنص على أن: "... ويكون للهيئة موازنة مستقلة ... ويكون للهيئة حسابات خاصة تودع فيها مواردها، ويرحل رصيد هذه الحسابات من سنة إلى أخرى"، وأن المادة (الثامنة) من القانون ذاته تنص على أن: "تؤول للهيئة أصول كل من ... الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ... وتحل محلها في كافة مراكزها القانونية وذلك من تاريخ سريان أحكام هذا القانون ...". وأن المادة (٣٧٠) من القانون المدني تنص على أن: "١- إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدين والمدين بالنسبة إلى دين واحد، انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة. ٢-...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن: "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها: ... الممول: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون ...،



وأن المادة (٦) منه - والمعدلة بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤م - تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالنسبة لدخولهم المحقق في مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركزاً لنشاطهم التجاري، أو الصناعي، أو المهني كما تسرى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالنسبة لدخولهم المتحقق في مصر. ويكون مجموع صافي الدخل من المصادر الآتية:

- ١- المرتبات وما في حكمها.
- ٢- النشاط التجاري أو الصناعي.
- ٣- النشاط المهني أو غير التجاري.
- ٤- الثروة العقارية" ، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "تسري الضريبة على المرتبات وما في حكمها على النحو الآتي : ١— كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، وسواء كانت عن أعمال أدبت في مصر أو في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر، بما في ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعملات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والخصص والأئمة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها ... وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أساس تقدير قيمة المزايا العينية..."، وأن المادة (١٤) منه تنص على أن: "على أصحاب الأعمال والمتزمنين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة ... أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات في الشهر السابق . وعلى أصحاب الأعمال والمتزمنين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به" ، وأن المادة (١٥) منه تنص على أن: "يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (١٤) من هذا القانون بالآتي :
  - ١- تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وإبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعـد لذلك ٢- ... وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة" ، وأن المادة (٤٧) منه تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أياً كان غرضها . وتسري الضريبة على : ١- الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التي تتحققها سواء من مصر أو خارجها، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع ٢- ..." ، وأن المادة (٤٨) منه تنص على أن: "في تطبيق حكم المادة ٤٧ من هذا القانون، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتي ... ٣- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة في قوانين إنشائها ..." ، وأن المادة (١١٨) منه تنص على أن: "لمول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة



أن يعرض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم. ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً برقها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها. كما يكون للجهة المنكورة أن ت تعرض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلم الإخطار. وتتولى المأمورية فحص الطلب، أو الاعتراض، فإذا ثبت لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقنع بصحة الطلب، أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإحاله. وإذا لم يكن للممول جهة تيسّر أن يقدم لها بالطلب المشار إليه، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال". وأن المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن : "على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع إيراد المرتبات وما في حكمها أن يوردوا ما تم خصمته تحت حساب الضريبة، بعد حسابها طبقاً للسعر المحدد بالمادتين (٨) و(١١) من القانون ...، وأن المادة (١٢٣) منها والمعدلة بقرار وزير المالية رقم (٦٢٤) لسنة ٢٠٠٦ تنص على أن: "يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقعاً عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية ... وعلى النموذج (٤٢ سداد) بالنسبة لفروق ضريبة المرتبات وما في حكمها، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول"، وأن المادة (١٣٠) منها تنص على أن: "وفي تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٨) من القانون، يكون الإخطار بفروق الضريبة الناتجة عن الفحص على النموذج رقم (٣٨ مرتبات)".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ أخضع الرواتب وما في حكمها من مزايا مالية وعينية التي يحصل عليها العاملون من جهات عملهم، ومنها الهيئات العامة، لأحكامه، وأنزم هذه الهيئات بأن تحجز ما يكون عليها دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون مبلغًا تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، وأن تقوم بتوريده ما يتم حجزه من دفعات في الشهر السابق إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي. وفرض عليها تقديم إقرار ربع سنوي إلى المأمورية ذاتها في يناير، وإبريل، ويوليو، وأكتوبر، من كل عام على النموذج المعد لذلك، كما ألزمها سداد ما يستحق من فروق الضريبة على العاملين لديها، ويكون الإخطار بفروق هذه الضريبة الناتجة عن الفحص إعمالاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون على النموذج رقم (٣٨ مرتبات) وذلك كله دون الإخلال بحق هذه الهيئات في الرجوع على هؤلاء العاملين



بما هم مدينون به من فروق ضريبية. وأجاز المشرع لتلك الهيئات، أن ت تعرض على ما تخطر به من قبل مأمورية الضرائب المختصة من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص، خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار. وتولى المأمورية فحص الطلب، أو الاعتراض، فإذا ثبت لها صحته كان عليها إخطار الهيئة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقنع بصحة الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام القانون المذكور مع إخطار العامل بصفته صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وذلك خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ الإحاله، فإذا لم ت تعرض الهيئة خلال المدة المشار إليها، أو انتهت لجنة الطعن إلى صحة المطالبة، يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقع عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج (٤٢ سداد) وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

كما استطهرت الجمعية العمومية مما نقدم - وطبقاً لما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع فرض بموجب القانون ذاته ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة (٤٧) منه، أيًّا كان غرضها، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع، وحدد في المادة (٤٨) ما يُعد من الأشخاص الاعتبارية في تطبيق حكم المادة (٤٧) ومن ذلك هيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة، وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة في قوانين إنشاء هذه الهيئات، أو الأشخاص الاعتبارية، وعلى ذلك فإن مناط خضوع أي من هيئات العامة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة لهذه الضريبة، هو ثبوت مباشرتها لنشاط تجاري، أو صناعي تهدف من ورائه تحقيق الربح، وأن تحقق من هذا النشاط ربًّا صافياً، فلا يكفي لتقدير هذا الخضوع مجرد تحقيق الهيئة العامة، أو الشخص الاعتباري العام فائضاً ضمن موازنته، وإنما يتبع أن يقوم تحقيق هذا الفائض في جوهر الأمر على فكرة المضاربة مما يجعله ربًّا.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن التشريعات الخاصة بتظام إجراءات ربط الضريبة تُعد من القواعد القانونية الامرية المتعلقة بالنظام العام، باعتبارها تتضمن ضمانات مقررة للأشخاص الخاضعة للضريبة، بشأن العلم بها، والتظلم منها، والطعن عليها أمام الجهات المختصة، فلا يجوز مخالفة تلك الإجراءات، أو التنازل عنها، ومن ثم فهي إجراءات ومواعيد حتمية رتب المشرع البطلان على مخالفتها دون حاجة للنص عليها ونقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أنه ولئن كانت الهيئة العامة تلتزم بأداء الضريبة على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية التي تتحقق عن مباشرتها لأنشطتها التجارية، أو الصناعية التي تستهدف بها تحقيق الربح - إن وجدت - دون ما عادها من أنشطة أخرى لا تهدف إلى الربح، إلا أنه بتوريدها فائض مواردها بالكامل إلى الخزانة العامة للدولة عن سنوات المطالبة بالضريبة ينقضي التزامها



بأداء ما عساه أن يستحق عليها من الضريبة المذكورة في حدود هذا الفائض لاتحاد الذمة، حيث اجتمع في شخص الدولة "وزارة المالية" صفتا الدائن والمدين؛ لأنه إذا قضى على الهيئة العامة بأداء ضريبة عن ربح كانت ورته إلى الخزانة العامة، فإن الملتم بأدائه في النهاية يكون الخزانة العامة خصماً من تلك الأرباح التي آلت إليها.

وت Ting على ما تقدم، ولما كانت الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين طبقاً لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر المشار إليه، لا تباشر نشاطها تجاريًّا، أو صناعيًّا مما يخضع صافي الربح المتحقق منه للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، حيث تختص الهيئة، طبقاً لهذا القانون بالرقابة والإشراف على التأمين بمصر، سواء عند الإنشاء، أو أثناء المزاولة، أو عند إنهاء الأعمال، وحماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها والغير، والرقابة على الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية التي تراول أنشطة التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه، وإن قعدت مصلحة الضرائب المصرية عن تقديم أي مستندات تفيد قيام الهيئة ب مباشرة أي نشاط تجاري، أو صناعي مما يخضع صافي الربح المتحقق منه للضريبة المشار إليها، فمن ثم تضحي مطالبة المصلحة للهيئة بالمبلغ المذكور مفتقده لسندتها القانوني، مما يتبع معه رفض هذه المطالبة.

ومما يؤكد هذا الرفض، أنه ومع التسليم بأن الهيئة المذكورة باشرت أي نشاط تجاري، أو صناعي مما يخضع صافي الربح المتحقق منه لتلك الضريبة - وذلك فرض جدل لا يظاهره دليل من الأوراق - فإن الهيئة قامت بتوريد كامل فوائض إيراداتها إلى وزارة المالية عن الفترة من عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦، حتى عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ حسبما هو ثابت من كتاب وزارة المالية المؤرخ ١٤/١٢/٢٠١١ ومن المستقر عليه - حسبما سبق بيانه - أنه لا فائض إلا بعد سداد الضرائب، فمن ثم يكون قد اجتمع في شخص وزارة المالية صفتا الدائن والمدين في الوقت ذاته. ومن ثم ينقضى الدين باتحاد الذمة في حدود ما تم توريده، مما لا محل معه لمعاودة المطالبة بدين الضريبة في هذه الحدود.

وفيما يخص ما تطالب به مصلحة الضرائب الهيئة العامة للرقابة المالية من سداد فروق ضريبة المرتبات وما في حكمها، ومقدارها (١٤٠١٢٣٥٣) أربعة عشر مليوناً واثنا عشر ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وخمسون جنيهاً عن الفترة من ١/٧/٢٠٠٥، حتى ٣١/٩/٢٠٠٩، فإن الثابت مما تقدم أن المصلحة طلبت الهيئة بسداد هذه الفروق بموجب النموذج (٤٢ سداد) مباشرة دون أن يسبق ذلك إرسال أي إخطارات إليها على النموذج (٣٨ مرتبات) حتى يتسعى للهيئة العلم بها، واتخاذ إجراءات الاعتراض والطعن عليها - إن شاءت - طبقاً لما هو مقرر في هذا الشأن في قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية المشار إليها، وهو ما يعُد إخلالاً بالإجراءات المنظمة لربط الضريبة،



والتي تُعد من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام، مما يتربّع عليه بطalan المطالبة بسداد فروق الضريبة المشار إليها، الأمر الذي يتعين معه رفض المطالبة بها.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى رفض مطالبة مصلحة الضرائب المصرية (مأمورية ضرائب المركز الضريبي لكتاب الممولين) للهيئة العامة للرقابة المالية بأداء فروق الضريبة على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية عن السنوات من ٢٠٠٥/٢٠٠٨، حتى ٢٠٠٦/٢٠٠٩، على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية عن السنوات من ١٤٠١٢٣٥٣ (أربعة عشر مليوناً واثنتا عشر ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وخمسون جنيهاً) وما في حكمها، ومقدارها (٩٥٦٠٩٤) تسعة ملايين وخمسمائة وستون ألفاً وأربعة وتسعون جنيهاً، وفروق ضريبة المرتبات عن الفترة من ٢٠٠٥/٧/١، حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١، وذلك على التفصيل السابق.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٨/١٢/٣

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / سيد وده

يحيى أحمد راغب دكروري  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس

المكتب الصحفي

المستشار /

مصطفى حسين السيد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة

